

سراغيا أيضا والمنزل محل الرجل وكذلك الموضع كلاهما يقع اليهم وكذا
الفار والمحل مثلها ونرا وصفه وذلك للعامل المحل فالأمر به المالحا قوله
حيثه تفسير لمصر يقال فيه كثره حيثما إذا فيه ومنه
الصرف كما أنه ناه وقوله

والحق قد ظهر والمرصدة أي سقاء السراويل بالجمعة
يقال أجمع الخرف والمرصدة راحيا أو انفعمة في الخفة أو خمار
أي العبد للمماليك قال الفراهيدي هو لعم العرب وتلية
أصل اللغة وقال ابن التومانية وأبو بكر السبكي جمع المرصدة
والمرصدة وأجمعها كذا عني عنه قال منتهى في الصيارف وتلية
يقال بالافرنج في العنقوبة ويعرصة بفتح الراء من عرصة كعري
لقد هو الأروني في حقيقته ليس له استاد وفيه لغة عربية
كثيرة أي لغته وكلم الجوزية في طلب والبيت واضح الأعراب
والعنى وفيه الالتزام قوله

والجواب انهم ادعوا ان سائر البليل النهم قد دعا
والسبب في اوله السراح والسبب في آخره ان السراح
اكد ادعى بكان الله المصلحة كما كرم والافسان فاعله وارادوا
بشبهه بيلك انك سار في الليل والتفسيره ان سار بقوله أي
سار الى قاليل حيثما والروم صفة ان السور لمدة ثلثه
وقد دعا خيمه يقال دعا الى ليعاد بها ودعوا اراد بها وتبجي
واذا انظم والمصلحة حاله يعني ان حيثما دعا الى ان يمتنع واراد
السور سار الى حاله ان الليل الشديد السور لثله رابع انظم
وقوله والسبب في انه الى خصه به الموم اسبغ فزركا لا شفا
والسبب في انه ما قبله لا يقول فزركا ان سار في الله على يد
الليل كذا السور في التحقيق خاص بالسور في اوله والادع
بالسبب في خاص بالسور آخره وفيه لف ونسب

قالا دلایج

قال الدلائل هو راجع لادراج الخفيف كالأدراج سببه أكرم والدلائل
 راجع لادراج المشددة لا كادراجهم ذكر ذلك في هذه النسخة
 التي ذكرنا العلم بها الأصل على ضرورة المطابقة المتوكل عليها
 وقد علمت أن سببه الدلائل والادراج على ما هو في النسخة
 وجه فيتم ذكره في مقامه سري الله فيتم الدلائل الخفيف
 بالسري في أدوم وفيتم المشددة بالسري في آخره وفيتم ما عدا الأدراج
 بالتخفيف وأعم منه أشد تخفيف المشددة عن غير السري بل رفع
 المشددة السري في آخره وعليه ينظرها لعدم الظاهر أن ذلك
 الادراج التخفيف الادراج بالتشديد ولو نكس وعلى هذا انصرف
 السبب والقاضي على ما فيه وغيرهما والرابطة في سبب النسخة
 سبب الأصل ونرى أنه معناه ما سببه السري مطابقة له فيتم
 بأوله ولا آخره وإنه لا يستلوا به منه قول الأشعي (طوالج
 في المقام) وقول نصير (والله بسبحه) لادراجهم في قول هو
 عليهم وجوب الأصل لأدراجهم المشاعية إنما رخصت ما قبل هو
 خاصة وردت ما قبل منه ولم يبق في الادراج بل وقيل نصير
 بسببه دليل على أنه قد ذكره فيها والآخر في قاعدة ذكره
 بسببه ولأنه في حياته وإرضاءه إلى مكانه الجارية بسببه
 إلى العاقبة وقوله فاعلم سببه الأصل على ما قاله أسير دستوراً له
 الدلائل والادراج فعالاً لا فاعلاً وليس واحد منهما يدل على
 الآخر فكانت الأصول لا اختلافاً يدل على ما في عمله ففهم
 الأدراج كالأدراج والادراج يدل على ما هو فيها على
 وقت مخصوص مع العلم أن كل علماً ما هو متصلة سببه المعاني وقوله
 سببه الأصل وقوله وفيه تأويل ثم ذكر أن الباس تحتها
 غير سري أو الباس معقول للثاني والباقي في الدلائل
 والدلائل منه قبل الباس في الثاني وأما ادراج أفراد النسخة